[illegible]

وشبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيئات كشعوره ويقال ما وجب للصلاة من اولها الي اخرها فشرط وما وجب في بعضها فركن وما سن وجبر فبعض وما سن ولم يطلب جبره فهيئة

والشروط انما عدل عن قول المص وشرايط مع استوائهما لغة وعرفا لان شرايط جمع شريطة وليست مرادة هنا لان معناها خصلة مشروطة فتامل جمع شرط قال الشمس البرماوي في شرح الفية الاصول والشرط في اللغة محقق الشرط بفتح الراء وهو العلامة وجمعه اشراط وجمع الشرط بالسكون شروط ويقال له شريطة وجمعه شرايط وهو لغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها ويطلق لغة علي تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل فقد علق هنا صحة الصلاة علي وجود شرطها فكانه يقول اذا وجدت الشروط صحت الصلاة كما لو علق الانسان طلاق زوجته علي دخول الدار ويعبر عنه ايضا بالزام الشيء والتزامه فالالزام من جهة الشارط والالتزام من جهة المشروط عليه وهو المكلف فالشارع الزمه اذا اراد الدخول في الصلاة مثلا ان يكون متطهرا والمكلف التزم ذلك وشرعا ما تتوقف عليه صحة الصلاة عليه هذا تعريف بخصوص المقام وليس ذلك من شان التعاريف فلو قال ما تتوقف صحة غيره عليه وليس جزءا منه كالصلاة هنا لكان اولي واعم وهذا شامل لعدم المانع وهو صحيح ولقرب هذا التعريف وسهولته عدل اليه عن التعريف بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فهو عكس للمانع الذي هو لغة الحايل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ويغايرهما معا السبب لانه يلزم من

قوله لعدم الاكل والشرب وعدم العمل الكثير وعدم القهقهة اه

قوله والشروط جمع شرط انما عدل عن قول المص شرايط مع استوائهما لغة وعرفا لان التعريف الذي ذكره لم يذكره الا للشرط الذي هو مفرد الشروط لا للشريطة التي هي مفرد الشرايط فنكتة العدول التوطئة للتعريف المذكور واما قول المحشي انما عدل عن قول المص شرايط مع استوائهما لغة وعرفا لان الشرايط جمع شريطة وليست مرادة هنا لان معناها خصلة مشروطة ففيه نظر لانه جعلهما في اول كلامه مستويين لغة وعرفا وما علل به لا يصح علة لعدم الارادة هنا فان كان واحد مما ياتي يقال له خصلة مشروطة فتدبر اه باجوري

قوله ما يلزم من عدمه العدم خرج بالقيد الاول وهو قوله ما يلزم من عدمه العدم المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء بل يلزم من وجوده العدم كالكلام الاجنبي في الصلاة والرق في الارث وخرج بالقيد الثاني وهو قوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم السبب فانه يلزم من وجوده الوجود كالقرابة في الارث فانه يلزم من وجودها وجوده وخرج بالقيد الثالث وهو قوله لذاته اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب فان الزكاة وجبت باجتماع شيئين وهما الشرط والسبب فلم تجب لذات الشرط او اقتران الشرط بالمانع كالدين على القول الضعيف فانه مانع لوجوبها مع ان الشرط موجود اه اجهوري

وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وخرج بهذا القيد اي الذي ذكره بقوله وليس جزءا منها الركن فانه مشارك للشرط في تعريفه المذكور لكنه جزء منها فالاركان ماهيتها والشروط صفاتها طهارة الاعضا اي جميع البدن من الحدث الاكبر واعضا الوضوء من الحدث الاصغر فلو صلي وهو محدث لم تصح صلاته اذا كان قادرا علي الطهر قال شيخنا وفي كلامه ايماء الي أن المراد بالحدث الامر الاعتباري فتامل اما فاقد الطهورين اي الماء والتراب فصلاته صحيحة اي ويبطلها ما يبطل غيرها ولا يصلي الا اذا ضاق الوقت لانها لحرمته نعم ان ايس منهما في الوقت من اوله فله الصلاة من اوله فلو وجد ترابا بعد ذلك وهو في الوقت وجب عليه اعادتها به وان لم تسقط به ثم يعيدها ثالثا بالما او التراب بمحل تسقط به فيه مع وجوب الاعادة عليه اي لانه لا يلزم من كونها صحيحة ان تكون مغنية عن القضا الا تري انه اذا تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فانه يلزمه القضا مع ان صلاته توصف بالصحة ولا يلزم من كون الصلاة تغني عن القضا ان تكون صحيحة ولا عكس لما تقرر واعلم ان فاقد الطهورين اذا كان جنبا فانه يقتصر في صلاته علي قراة الواجب من الفاتحة او بدلها من سبع ايات مثلا ويحرم عليه ان يقرا غير الواجب لانا انما ابحنا له قراة الواجب فقط لاجل صحة الصلاة وقراة الزايد عليه غير مفتقر اليه والحق العلامة الرملي تبعا لوالده بقراة الفاتحة من الجنب ما لو نذر قراة سورة مثلا في وقت معين وفقد الطهورين فانه يقراها مع الجنابة لتعين الوقت بالنذر فتامل الذي لا يعفي عنه اما ما يعفي عنه فلا يشترط الطهارة منه ومنه محل الاستنجا بالحجر وان عرق ووصل الي الثوب ما لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1